قوله وهي اكد من الاذان الخ اي للمبطلا نها علي قول بتركها ومنهم من فضل الاذان لوجوبه في المصر وفضل بعضهم الامامة عليهما لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين علي الامامة واذا تراخي الخ واستحب ابن حبيب شرب الما بينهما

تكون تتمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان نعم يسقط الندب عنها باقامتهم اي مستحب اي اذا صلت وحدها ولا تجوزات

واما اللوم فهو ثابت ويندب الاسرار في الاقامة للمنفرد فالذكر المنفرد اذا اقام سرا اتي بسنة ومستحب واما المراة فتاتي بمستحبين والافلا حرج بهذا غير متوهم اي لا اثم اي

المقصود الاعظم يتبادر منه ان المقصود امران الاعلام بدخول الوقت وشي اخر والمقصود الاعظم الاول وهو الظاهر ان المقصود شي واحد لا شيئان ولما كان

وعبارة تت الحسن ونصه لانه انما شرع للاعلام بدخوله اهـ وقوله الاعلام اي الشان منه ذلك فلا ينافي ان من كان بعيدة من الارض لم يكن

المقصد من اذانه الاعلام بدخول الوقت اي الاعلام المطلوب بدخول الوقت لاجل اداء الجمعة

وهو المشهور وهي اكد من الاذان لافتتاحها بالصلاة واذا تراخي ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت واما المراة فان اقامت فحسن اي مستحب والا اي وان لم تقم فلا حرج بفتح الحا والرا اي لا اثم عليها ولما كان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه على انه لا يجوز قبله فقال ولا يوذن اي لا يجوز ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح فلا باس بمعني يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير وهو ساعتان من اخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يوذن لها نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يوذن لها قبل وقتها كساير الصلوات لنا ما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت الساطي ضبطه اهل المذهب بالسدس والاذان اي صفته الله اكبر الله اكبر اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد اي اتحقق ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

ان بلالا ينادي بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف في

انه لا يوذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت

قسطلاني ضبطه اي ضبط وقت النداء بالليل وقوله اي صفته اراد بالصفة الحقيقة

لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوات وبدا بحكمه فقال والاذان واجب وجوب السنن في المساجد ظاهره سواكانت جامعة او غير جامعة وفي اماكن الجماعات الراتبة ظاهره سواكانت في مساجد او غيرها واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة فانه لا يجب لها الاذان بل ولا يستحب بل يكره على المشهور ودليل ما قال امره صلى الله عليه وسلم به ومواظبته عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال فاما الرجل في خاصة نفسه ويروى في خاصته فان اذن فحسن اي مستحب ظاهره سواكان في سفر او حضر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم الاقامة وهو يختلف حكمه باختلاف المكلف لانه اما رجل وامراة اما الرجل ولا بد له من الاقامة ظاهره يقتضي الوجوب لقول ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة وهو المشهور